خارج الفقه

١٧-١١-١٤٠٣ واجبات الطواف ١٦

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی الطواف

- القول فی الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۲۹

من أبطل عمرته عمدا

- مسألة ١ الأحوط* لمن أبطل عمرته عمدا الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من قابل**.
- * بل الأقوى.
- ** اتيان الحج من قابل مبنى على الإحتياط المستحب.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- مسألة ٢ لو ترک الطواف سهوا يجب الإتيان به في أيّ وقت أمكنه❊ و إن رجع إلى محلـه و أمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، و إلا اسـتناب لإتيانه.
- ❊ و يجب السعى بعده على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- مسألة ٢ لو ترک الطواف سهوا يجب الإتيان به فی أیّ وقت أمكنه❊
- ❊ و يجب السعی بعده علی الأحوط

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- و إن رجع إلى محلـه و أمكنـه الرجـوع بـلا مشقة وجب❊❊، و إلا استناب لإتيانه.
- ❊❊ لو عاد لاستدراكهما بعـد الخـروج علـى وجه يستدعى وجوب الإحـرام لـدخول مكـة يتعين عليه الإحرام ثـم يقتضـى الفائـت قبـل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۲۹

لو لم يقدر على الطواف

- مسألة ٣ لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير وجب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلا تجب الاستنابة عنه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو سعى قبل الطواف

- مسألة ۴ لو سعى قبل الطواف فالأحوط ❊إعادته بعـده، و لو قدم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

- ❊ بل الأقوى

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۳۰

واجبات الطواف

- القول فی واجبات الطواف
- و هی قسمان
- الأول فی شرائطه،
- و هی أمور:

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٠

الأول- النية

- الأول- النية
- بالشرائط المتقدمة فى الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٠

الثانی- الطهارة من الأكبر و الأصغر

- الثانی- الطهارة من الأكبر و الأصغر❊،فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثا بالأصغر، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسی.
- ❊ الطهارة من الحدث شرط فی الطواف الفريضة أی الطواف الذی يجب لأجل إحرام العمرة أو الحج و إن كان العمرة أو الحج نفسه مستحباً و هذه الطهارة ليست شرطاً فی الطواف النافلة أی الطواف الذی لا يجب للإحرام و حيث كان نظر الماتن متوجهاً إلى الطواف الفريضة أطلق شرطية الطهارة فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۳۰

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- مسألة ١ لو عرضه فی أثنائه الحدث الأصغر* فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضأ و أتی بالبقیة و صح، و إن كان قبله** فالأحوط الإتمام مع الوضوء و الإعادة،

- * أی حدث سهواً و لو حدث عمداً یبطل طوافه مطلقاً.
- ** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع یجب علیه الإعادة و إن كان بعده فیجب الإتمام مع الوضوء و الإعادة.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٤٣٠

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و لو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فـورا و أعـاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط ❊❊❊، و إلا أتمه.

- ❊❊❊ فإن كان قبل النصف من الشوط الرابـع يجـب عليـه الإعادة بعد الغسل و إن كان بعده فيجب الإتمام و الإعادة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۳۰

لو كان له عذر عن المائية يتيمم

- مسألة ٢ لو كان له عذر عن المائية يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل،و الأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت❊.

- ❊ ضيق الوقت شرعاً كأن ينتهى أمد الطواف شرعاً و هو إنتهاء ذى الحجة أو عادة كأن ينتهى فرصة البقاء فى مكة لذهاب الرفقة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٠

لو شک فی الحدث أثناء الطواف

- مسألة ٣ لو شک فی أثناء الطواف أنه کان علی وضوء فان کان بعد تمام الشوط الرابع توضأو أتم طوافه و صح، و إلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة❊،
- ❊ لو کان الشک قبل إتمام نصف الشوط الرابع یبطل طوافه و لو شک بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه یجب الإحتیاط یعنی الوضوء و الإتمام و الإعادة.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ۴٣٠

لو شک فی الحدث أثناء الطواف

- و لو شک فی أثنائه فی أنه اغتسل من الأکبر، یجب الخروج فورا، فإن أتم الشوط الرابع فشک أتم الطواف بعد الغسل و صح، و الأحوط الإعادة، و إن عرضه الشک قبله ** أعاد الطواف بعد الغسل،
- ** لو کان الشک قبل إتمام نصف الشوط الرابع یبطل طوافه و لو شک بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه یجب الإحتیاط یعنی الغسل و الإتمام و الإعادة.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۳۰

لو شک فی الحدث أثناء الطواف

- و لو شک بعد الطواف لا یعتنی به، و یأتی بـالطهور للأعمـال اللاحقة❊❊❊.
- ❊❊❊ هذا لو کان یحتمل توجهه إلی الطهارة قبل الطواف.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۳۰

الثالث- طهارة البدن و اللباس

- الثالث- طهارة البدن و اللباس*، و الأحوط** الاجتناب عما هو المعفو عنه فى الصلاة كالدم الأقل من الدرهم و ما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم و أما دم القروح و الجروح فان كان فى تطهيره حرج عليه لا يجب، و الأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت، كما أن الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

- * على الأحوط
- ** استحباباً

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٠-٤٣١

لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه

- مسألة ۴ لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالأصح صحة طوافه، و لو شک فی طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما و صح إلا مع العلم بالنجاسة و الشک فی التطهیر.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

لو عرضته نجاسة فی أثناء الطواف

- مسألة ۵ لو عرضته نجاسة فی أثناء الطواف أتمه بعد التطهیر و صح و کذا لو رأی نجاسة و احتمل عروضها فی الحال، و لو علم أنها کانت من أول الطواف* فالأحوط** الإتمام بعد التطهیر ثم الإعادة سیما إذا طال زمان التطهیر، فالأحوط حینئذ الإتیان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثم إعادة الطواف و الصلاة، و لا فرق فی ذلک الاحتیاط بین إتمام الشوط الرابع و عدمه.
- * أتمه بعد التطهیر و صح.
- ** استحباباً

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

لو نسى الطهارة و تذكر بعد الطواف أو فى أثنائه

- مسألة ۶ لو نسى الطهارة و تذكر بعد الطواف أو فى أثنائه فالأحوط الإعادة❊.
- ❊ هذا الإحتياط واجب لو علم بعد الطواف أو فى أثنائه أنه طاف من دون الطهارة أو شک بعد الطواف أو فى أثنائه فى الطهارة مع العلم بعدم الإلتفات إلى الطهارة قبل الطواف وإلا فلا وجه له.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

الرابع- أن يكون مختونا

- الرابع- أن يكون مختونا، و هو شرط فى الرجال لا النساء، و الأحوط مراعاته فى الأطفال، فلو أحرم الطفل الأغلف بأمر وليه أو أحرمه وليه صح إحرامه و لم يصح طوافه على الأحوط، فلو أحرم بإحرام الحج حرم عليه النساء على الأحوط، و تحل بطواف النساء مختونا أو الاستنابة له للطواف، و لو تولد الطفل مختونا صح طوافه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣١

الخامس- ستر العورة

- الخامس- ستر العورة،فلو طاف بلا ستر بطل طوافه❊،

- ❊ شرط صحة الطواف هو الستر الواجب فى الصلاة للرجال على الأقوى و للنساء على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣١

الخامس- ستر العورة

- و تعتبر فی الساتر الإباحة فلا یصح مع المغصوب**، بل لا یصح علی الأحوط مع غصبیة غیره من سائر لباسه.

- ** اعتبار الإباحة فی الساتر مبنی علی الإحتیاط المستحب فیصح الطواف فی الساتر المغصوب فضلاً عن غیره من سائر لباسه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

السادس- الموالاة بين الأشواط

- السادس- الموالاة بين الأشواط عرفا على الأحوط بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد❊.

- ❊ الموالاة يعتبر فی صحة الطواف لو لم يتم نصف الشوط الرابع، بمعنی أن لا يفصل بين الأشواط أكثر من الفصل للإستراحة أو لصلاة الجماعة فريضة أو جنازة أو لصلاة ضاقت وقتها حتی الوتر. أما بين النصف من الشوط الرابع إلی تمام هذا الشوط فيعتبر علی الأحوط و بعد إتمام الشوط الرابع لا يعتبر و إن كان الأحوط مراعاته مطلقاً

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۳۲

القسم الثانی- ما عد جزءا لحقیقة الطواف

- القسم الثانی- ما عد جزءا لحقیقته،
- و لکن بعضها من قبیل الشرط، و الأمر سهل.
- و هی أمور:

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۲

الأول- الابتداء بالحجر الأسود

- الأول- الابتداء بالحجر الأسود،
- و هو يحصل بالشروع من الحجر الأسود من أوله أو وسطه أو آخره.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٢

الثانی- الختم بالحجر الأسود

- الثانی- الختم به،
- و يجب الختم فی كل شوط بما ابتدأ منه، و يتم الشوط به،و هذان الشرطان يحصلان بالشروع من جزء منه، و الدور سبعة أشواط، و الختم بما بدأ منه، و لا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة و بعض الجهال مما يوجب الوهن على المذهب الحق، بل لو فعله ففی صحة طوافه إشكال.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۳۲

لا يجب الوقوف فى كل شوط

- مسألة ٧ لا يجب الوقوف فى كل شوط، و لا يجوز ما فعله الجهال من الوقوف و التقدم و التأخر بما يوجب الوهن على المذهب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٢

الثالث- الطواف على اليسار

- الثالث- الطواف على اليسار بأن تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره❊، و لا يجب أن يكون البيت فی تمام الحالات محاذيا حقيقة للكتف، فلو انحرف قليلا حين الوصول إلى حجر إسماعيل (ع) صح و إن تمايل البيت إلى خلفه و لكن كان الدور على المتعارف،...
- ❊ **الظاهر أن المراد منه هو كون الطواف على خلاف اتجاه عقارب الساعة و لذا لا يجب أن يكون البيت فی تمام الحالات محاذياً حقيقة للكتف.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۳۲

الثالث- الطواف على اليسار

- ...و كذا لو كان ذلک عند العبور عن زوايا البيت، فإنه لا إشكال فيه بعد كون الدور علـى النحـو المتعـارف ممـا فعله سائر المسلمين❊.
- ❊ و هو كون الطواف على خلاف اتجاه عقارب الساعة

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٢

الاحتياط بكون البيت فى جميع الحالات على الكتف الأيسر

- مسألة ٨ الاحتياط بكون البيت فى جميع الحالات على الكتف الأيسر و إن كان ضعيفا جدا و يجب على الجهال و العوام الاحتراز عنه لو كان موجبا للشهرة و وهن المذهب لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفا للتقية أو موجبا للشهرة❊.

- ❊ بل لاوجه لفعله من عالم عاقل لأنه خلاف الإحتياط بل دليل على عدم كونه عالماً عاقلاً فتعقل.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٢

لو طاف على خلاف المتعارف

- مسألة ٩ لو طاف على خلاف المتعارف فی بعض أجزاء شوطه مثلا- كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف- يجب❊ جبرانه و لا يجوز الاكتفاء به.
- ❊ على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٣

لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه

- مسألة ١٠ لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه فى طوافه ❊ فطاف و لو على اليسار بلا اختيار وجب جبرانه و إتيانه باختيار، و لا يجوز الاكتفاء بما فعل ❊❊.
- ❊ بحيث يصدق أنه لم يطف بإختياره.
- ❊❊ أما لو صدق أنه طاف بإختياره صح طوافه و لو كانت حركته ناشئة عن الضغط بواسطة الإزدحام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٣

يصح الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء

- مسألة ١١ يصح الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء ماشيا و راكبا لكن الأولى المشى اقتصادا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٣

جَوَاز الْإِسْرَاع وَ الْإِبْطَاء فی الطَّوَاف

- «۳» ۲۹ بَابُ جَوَاز الْإِسْرَاع وَ الْإِبْطَاء فِی الطَّوَاف وَ اسْتِحْبَاب الاقْتِصَاد لَا الرَّمَل «۴»
- ۱۷۹۲۲- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَاده عَنْ سَعِید الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْد اللَّه ع عَنِ الْمُسْرِعِ- وَ الْمُبْطِئِ فِی الطَّوَاف- فَقَالَ کُلٌّ وَاسِعٌ مَا لَمْ یُؤْذِ أَحَداً.
- (۴)- الرمل- هو الهرولة و هو إسراع المشی مع تقارب الخطا. (مجمع البحرین- رمل- ۵- ۳۸۵).

وسائل الشیعة؛ ج۱۳، ص: ۳۵۱

جَوَازِ الْإِسْرَاعِ وَ الْإِبْطَاءِ فِی الطَّوَافِ

- ۱۷۹۲۳- ۲- «۶» وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَوْ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ «۷» قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الطَّوَافِ أَ يَرْمُلُ فِيهِ الرَّجُلُ

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۳۵۱

رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلًا

- وفی حدیث الطواف «رَمَلَ ثلاثا و مشی أربعا»
- یقال رَمَلَ یَرْمُلُ رَمَلًا و رَمَلَاناً إذا أسرع فی المشی و هزّ منکبیه.
- (س) و منه حدیث عمر «فیم الرَّمَلَانُ و الکشف عن المناکب و قد أطّأ اللّه الإسلام؟»
- یکثر مجیء المصدر علی هذا الوزن فی أنواع الحرکة، کالنّزوان، و النّسلان، و الرّسفان و أشباه ذلک.

النهایة فی غریب الحدیث و الأثر؛ ج۲، ص: ۲۶۵

رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلًا

- و حكى الحربى فيه قولا غريبا قال: إنه تثنية الرَّمَل، و ليس مصدرا، و هو أن يهزّ منكبيه و لا يسرع، و السّعى أن يسرع فى المشى، و أراد بالرَّمَلَيْن الرَّمَل و السّعى. قال: و جاز أن يقال للرَّمَل و السعى اَلرَّمَلَان؛ لأنه لمّا خفّ اسم الرّمل و ثقل اسم السّعى غلّب الأَخَفّ فقيل الرَّمَلَان، كما قالوا القمران، و العمران،

النهاية فى غريب الحديث و الأثر؛ ج۲، ص: ۲۶۵

رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلًا

- و هذا القول من ذلک الإمام کما تراه، فإن الحال التی شرع فیها رَمَلُ الطواف، و قول عمر فیه ما قال یشهد بخلافه؛ لأنّ رمل الطّواف هو الّذی أمر به النبی صلی اللّه علیه و سلم أصحابه فی عمرة القضاء؛ لیری المشرکین قوّتهم حیث قالوا وهنتهم حمّی یثرب، و هو مسنون فی بعض الأطواف دون البعض.

النهایة فی غریب الحدیث و الأثر؛ ج۲، ص: ۲۶۵

رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلًا

- و أما السعى بين الصفا و المروة فهو شعار قديم من عهد هاجر أمّ إسماعيل عليهما السلام، فإذا المراد بقول عمر رَمَلَانُ الطواف وحده الذى سنّ لأجل الكفار، و هو مصدر. و كذلک شرحه أهل العلم لا خلاف بينهم فيه، فليس للتثنية وجه. و اللّه أعلم.

النهاية فى غريب الحديث و الأثر، ج۲، ص: ۲۶۶

رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلًا

- و الرَّمَل، بالتحريک: الهَرْولة. و رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلًا: و هو دون المشی «۱» و فوق العَدْو. و يقال: رَمَلَ الرَّجُلُ يَرْمُلُ رَمَلاناً و رَمَلًا إذا أسرع فی مشيته و هزَّ منكبيه، و هو فيٍ ذلک لا يَنْزُو، و الطائف بالبيت يَرْمُلُ رَمَلاناً اقتداء بالنبی، صلی الله عليه و سلم، و بأصحابه، و ذلک بأنهم رَمَلوا ليَعْلم أهلُ مكة أن بهم قُوَّة؛ و أنشد المبرد:
- ناقته تَرْمُل فی النِّقال، مُتْلِف مالٍ و مُفيد مال

لسان العرب؛ ج۱۱، ص: ۲۹۵

جَوَازِ الْإِسْرَاعِ وَ الْإِبْطَاءِ فِی الطَّوَافِ

- فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْكِتَابُ الَّذِی قَدْ عَلِمْتُمْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَجَلَّدُوا وَ قَالَ أَخْرِجُوا أَعْضَادَكُمْ وَ أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ رَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُمْ جَهْدٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَرْمُلُ النَّاسُ وَ إِنِّي لَأَمْشِی مَشْياً وَ قَدْ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَمْشِی مَشْياً.

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۳۵۱

جَوَازِ الْإِسْرَاعِ وَ الْإِبْطَاءِ فِی الطَّوَافِ

- (۵)- الفقیه ۲- ۴۱۱- ۲۸۴۲.
- (۶)- علل الشرائع- ۴۱۲- ۱.
- (۷)- فی نسخهٔ- محمد بن مسلم (هامش المخطوط).

وسائل الشیعهٔ؛ ج۱۳، ص: ۳۵۱

جَوَازِ الْإِسْرَاعِ وَ الْإِبْطَاءِ فِی الطَّوَافِ

- ۱۷۹۲۴- ۳- «۱» وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا كَانَ غَزَاةُ الْحُدَيْبِيَةِ- «۲» وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلَ مَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ- ثُمَّ دَخَلَ فَقَضَى نُسُكَهُ- فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ- جُلُوسٍ فِی فِنَاءِ الْكَعْبَةِ- فَقَالَ هُوَ ذَا قَوْمُكُمْ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ- لَا يَرَوْنَكُمْ فَيَرَوْا فِيكُمْ ضَعْفاً- قَالَ فَقَامُوا فَشَدُّوا أُزُرَهُمْ- وَ شَدُّوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ ثُمَّ رَمَلُوا.

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۳۵۲

جَوَازِ الْإِسْرَاعِ وَ الْإِبْطَاءِ فِی الطَّوَافِ

- ۱۷۹۲۵- ۴- «۳» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ فَقُلْتُ- أُسْرِعُ وَ أُكْثِرُ أَوْ أُبْطِئُ «۴» قَالَ مَشْيٌ بَيْنَ مَشْيَيْنِ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۵».

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۳۵۲

جَوَازِ الْإِسْرَاعِ وَ الْإِبْطَاءِ فِی الطَّوَافِ

- ۱۷۹۲۶- ۵- «۶» أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ قَوْماً يَرْوُونَ- «۷» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِالرَّمَلِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- فَقَالَ كَذَبُوا وَ صَدَقُوا فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ- فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ- وَ أَهْلُهَا مُشْرِكُونَ- وَ بَلَغَهُمْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مَجْهُودُونَ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً- أَرَاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ جَلَداً

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۳۵۲

جَوَاز الْإِسْرَاع وَ الْإِبْطَاء فِی الطَّوَاف

- فَأَمَرَهُمْ فَحَسَرُوا عَنْ أَعْضَادِهِمْ- وَ رَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ- وَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نَاقَتِهِ- وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ آخِذٌ بِزِمَامِهَا- وَ الْمُشْرِكُونَ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ- ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بَعْدَ ذَلِكَ- فَلَمْ يَرْمُلْ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ- فَصَدَقُوا فِی ذَلِكَ وَ كَذَبُوا فِی هَذَا.

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۳۵۲

جَوَازِ الْإِسْرَاعِ وَ الْإِبْطَاءِ فِی الطَّوَافِ

- (۱)- علل الشرائع- ۴۱۲- ۲.
- (۲)- فی المصدر- غزوة الحدیبیة.
- (۳)- الکافی ۴- ۴۱۳- ۱.
- (۴)- فی التهذیب- أو أمشی و ابطیء (هامش المخطوط).
- (۵)- التهذیب ۵- ۱۰۹- ۳۵۲.
- (۶)- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی- ۷۳ و لاحظ هامش (ص ۱۴۰) من الطبعة الحدیثه.
- (۷)- فی المصدر- یزعمون.

وسائل الشیعة، ج۱۳، ص: ۳۵۲

جَوَازِ الْإِسْرَاعِ وَ الْإِبْطَاءِ فِی الطَّوَافِ

- ۱۷۹۲۷- ۶- «۱» وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَمْشِی وَ لَا یَرْمُلُ.

وسائل الشیعة، ج۱۳، ص: ۳۵۳

الرابع- إدخال حجر إسماعيل فى الطواف

- الرابع- إدخال حجر إسماعيل عليه السلام فى الطواف، فيطوف خارجه عند الطواف حول البيت، فلو طاف من داخله أو على جداره بطل طوافه و تجب الإعادة، و لو فعله عمدا فحكمه حكم من أبطل الطواف عمدا كما مرّ، و لو كان سهوا فحكمه حكم إبطال الطواف سهوا، و لو تخلف فى بعض الأشواط فالأحوط إعادة الشوط، و الظاهر عدم لزوم إعادة الطواف و إن كانت أحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٣

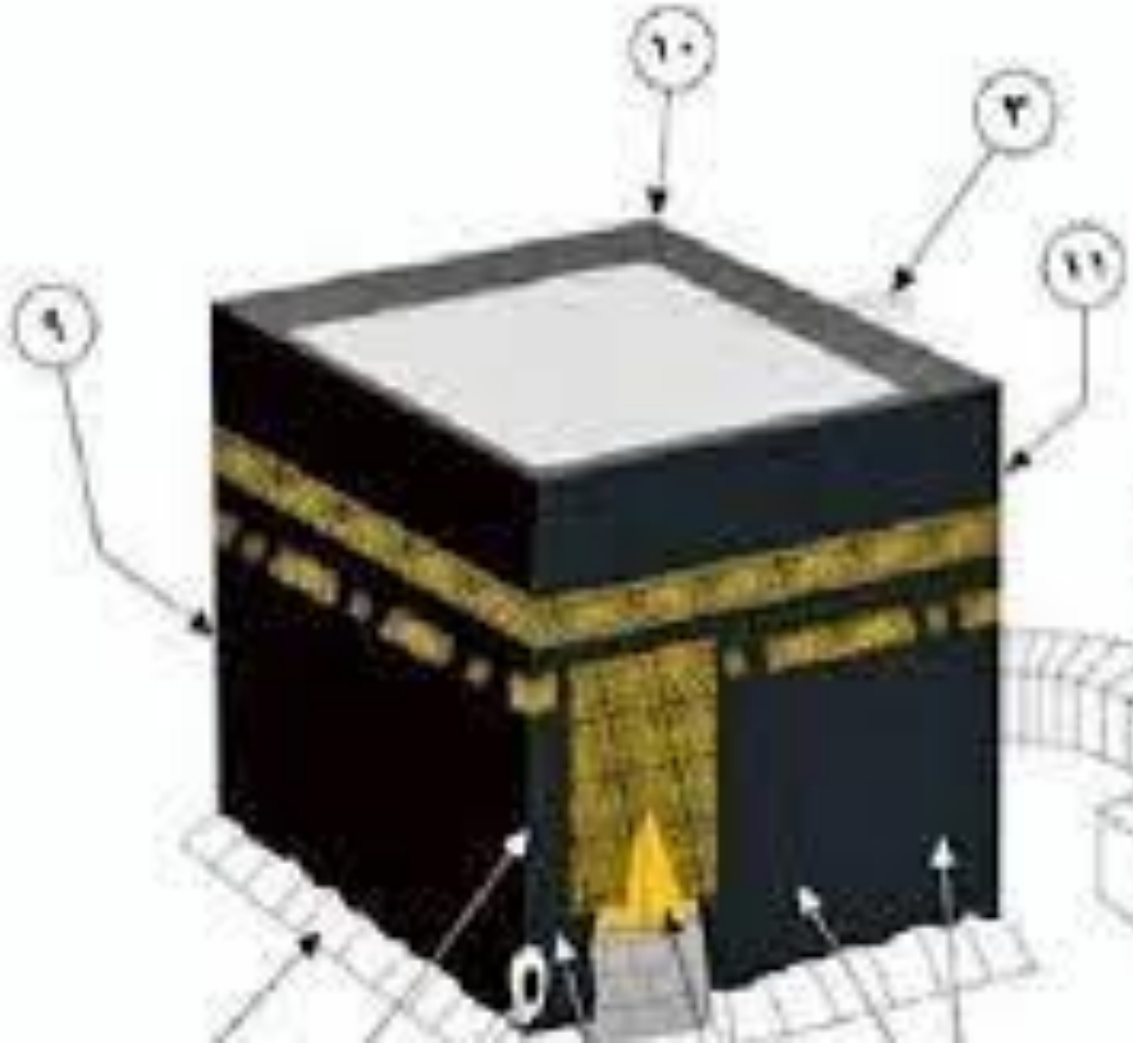

١ - الحجر الأسود
٢ - باب الكعبة
٣ - الميزاب (مزراب الرحمة)
٤ - الشاذروان
٥ - حجر إسماعيل (الحطيم)
٦ - المُلتزَم
٧ - مقام سيدنا إبراهيم
٨ - ركن الحجر الأسود
٩ - الركن اليماني

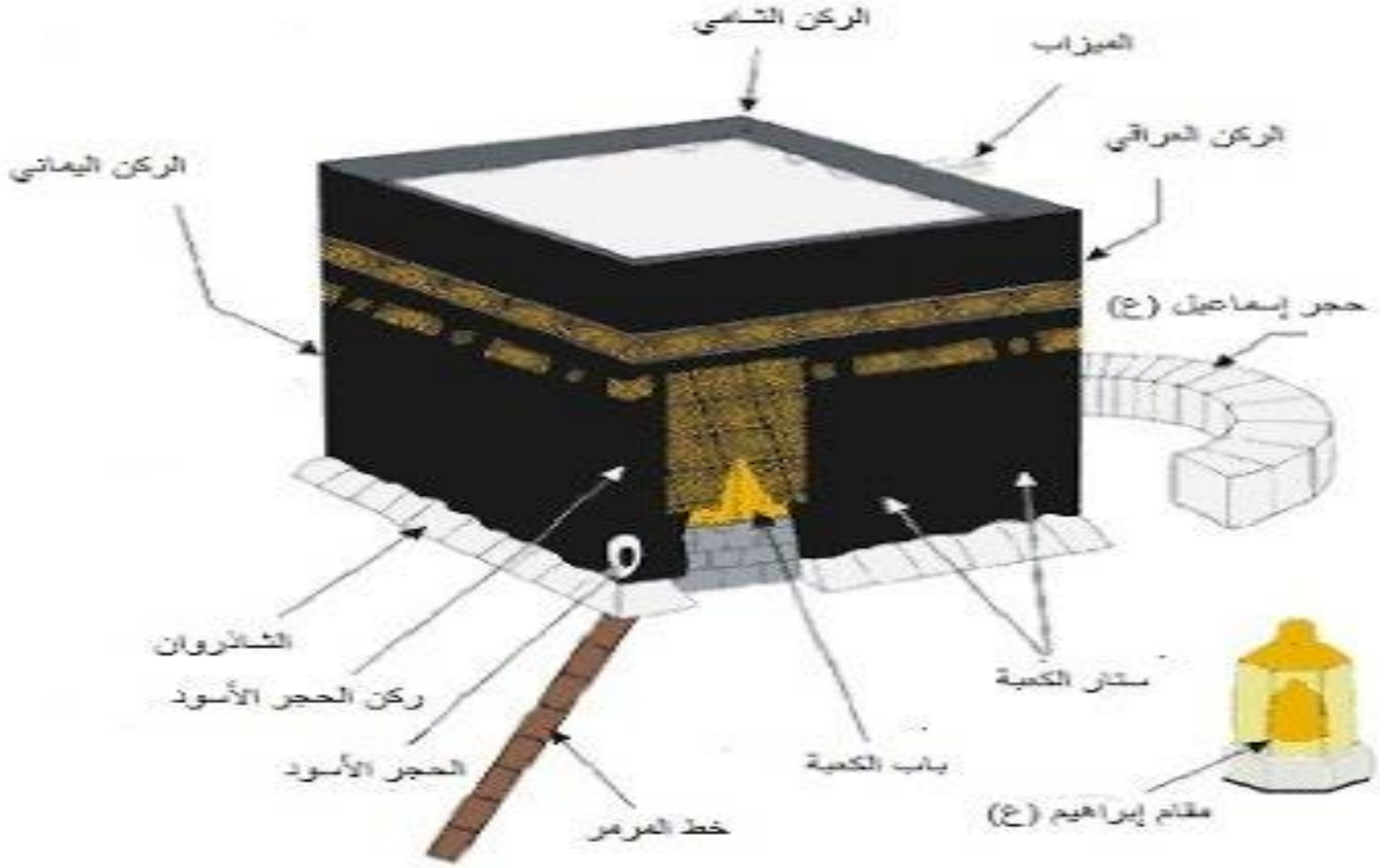
الركن الشامي
الميزاب
الركن العراقي
الركن اليماني
حجر إسماعيل (ع)
الشاذروان
ركن الحجر الأسود
ستار الكعبة
الحجر الأسود
باب الكعبة
خط المرمر
مقام إبراهيم (ع)